



رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
بخصوص مشروع القانون رقم 27.14
المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

1: الأسس والمرجعيات

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 9 يونيو 2016 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولاسيما المادة 282 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولاسيما المبادئ 22، 24، 25 و 28 منها؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 دجنبر 2014 بين مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 2 منها؛

بناء على الدستور ولاسيما تصديره والفصول 19، 21، 22، 23، 24، 117، 118، 119، 120، 121، 123 و 126 منه؛

بناء على القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 نونبر 2003 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-196 المؤرخ في 16 رمضان 1424؛

اعتبارا للإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء المعتمدة من طرف مجلس الحكومة في 18 دجنبر 204؛

اعتبارا للميثاق المغربي للسياحة المستدامة الموقع في 25 يناير 2016 والذي يعتبر المجلس

الوطني لحقوق الإنسان طرفا فيه؛

بناء على الاتفاقية الخاصة بالرق (1926)، التي انضم إليها المغرب ووضع صكوك قبولها في 11 مايو 1959؛

بناء على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949)، والتي انضم إليها المغرب في 17 غشت 1973؛

بناء على اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993؛

بناء على الاتفاقية المتعلقة بوض ع اللاجئين (1951)، والتي صادق عليها المغرب في 7 نونبر 1956؛

بناء على اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، والتي انضم إليها المغرب في 21 يونيو 1993، ولاسيما مادتها 6 كما تم التعليق عليها من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19؛

بناء على اتفاقية حقوق الطفل (1989)، والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 و لاسيما المادة 19 منها كما تم تفسيرها بالتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011 والمعنون بـ "حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف"؛

بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)، والذي صادق عليه المغرب في 2 أكتوبر 2001؛

بناء على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)، والذي صادق عليه المغرب في 22 ماي 2002؛

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 حول العمل القسري (1930)، والتي صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957؛

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري (1957)، والتي صادق عليها المغرب في فاتح دجنبر 1966؛

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999)، والذي صادق عليه المغرب في 26 يناير 2001؛

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 55/25 بتاريخ 15 نونبر 2000، والتي صادق عليها المغرب في 19 شتنبر 2002؛

بناء على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي انضم إليه المغرب في 25 أبريل 2011؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/293 المعتمد في 12 غشت 2010، والمعنون بـ "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/176 المعتمد في 18 دجنبر 2002، والمعنون بـ "الاتجار بالنساء والفتيات"؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/137 المعتمد في 22 دجنبر 2003، والمعنون بـ "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/156 المعتمد في 20 دجنبر 2004، والمعنون بـ "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليه"؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/166 المعتمد في 20 دجنبر 2004، والمعنون بـ "الاتجار بالنساء والفتيات"؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/144 المعتمد في 19 دجنبر 2006، والمعنون بـ "الاتجار بالنساء والفتيات"؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/180 المعتمد في 20 دجنبر 2006، والمعنون بـ "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"؛

تذكيرا بالملاحظات الختامية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر الموجهة إلى بلادنا من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 1 ديسمبر 2004؛ ومن طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 23 يناير 2008 ؛ ومن طرف لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 21 دجنبر 2011؛ ومن طرف اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

بتاريخ 13 شتنبر 2013؛ ومن طرف لجنة حقوق الطفل بتاريخ 19 شتنبر 2014؛ ومن طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 8 أكتوبر 2015؛

بناء على التوجيهات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص خلال اجتماعه في فيينا أيام 27-29 يناير 2010، والمتعلقة بـ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار:"
تذكيرا بالتوصيات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر الموجهة إلى بلادنا في إطار الاستعراض الدوري الشامل (2012)؛

استحضارا لتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء و الأطفال، عقب زيارتها للمغرب في 2013؛

استحضارا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، والتي يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالانضمام إليها؛

استحضارا لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
اعتبارا للقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، 2010)؛

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه بشأن مشروع القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛

منذ إعمال سياسة جديدة في مجال الهجرة قائمة على مقاربة شمولية وإنسانية ومحترمة لحقوق الإنسان في سنة 2013، تم الشروع في عدة إصلاحات تتعلق تأهيل الإطار القانوني المتعلق باللجوء، ودخول وإقامة الأجانب، و مكافحة الاتجار بالبشر. وإن مشروع القانون موضوع هذا الرأي يندرج في إطار سياسة تأهيل الترسنة التشريعية المذكورة للتلاؤم مع الالتزامات الدولية للمغرب ودستور 2011. و لهذه الغاية، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار النقاط التالية في مسار مناقشة وتعديل مشروع القانون 27.14.

توحي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحقيق الأهداف التالية :

- إعمال مقتضيات تصدير الدستور فيما يتعلق بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وكذا مقتضيات الفصول 19، 21، 22 والفصول 117، 118، 119، 120، 121، 123 و 126 من الدستور؛

- إعمال الالتزامات المترتبة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما المادتان الأولى والثانية منها؛
- إعمال الملاحظات والتعليقات الختامية والتوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة والهيئات الأممية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- تقوية المقتضيات المتعلقة بالتعريفات الضرورية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- تدقيق بعض تعريفات المشروع ومقتضياته بما يحقق الانسجام مع موضوع وغاية مشروع القانون أي مكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال.

II : توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

التوصيات الخاصة بالمادة الأولى من مشروع القانون

1. فيما يتعلق بالفصل 1-448 من القانون الجنائي يثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار توصيته المتعلقة بتعريف الاستغلال ، كما تمت صياغتها ضمن تقريره الموضوعاتي حول "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة" . و قد عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن التعريف المقدم في الفصل 448-1 يدمج استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال و التواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق و نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها.
2. يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان انسجام تعريف الاتجار بالبشر المعتمد في مشروع القانون مع المادة 3 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
3. ينوه المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتجريم الوساطة في سياق الاتجار بالبشر.
4. غير أن المجلس لاحظ عدم تنصيب مشروع القانون على بعض المصطلحات الخاصة المتعلقة بالاتجار بالبشر بشكل خاص. ولذا يوصي المجلس المشرع بتقوية مقتضيات هذا الفصل ذلك بإدراج بند جديد في مطلع الفصل من أجل تحديد استغلال وضعية الهشاشة في

تعريف الاتجار بالبشر، وكذا والاسترقاق والممارسات الشبيهة و الإيذاء الثانوي للضحية. و يشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن التعريف المقدم للإيذاء في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، يتمثل في حالة يعاني فيها الشخص ذاته أكثر من واقعة إجرامية واحدة على مدى فترة محددة من الزمن. كما أن الإيذاء الثانوي يتمثل في ضروب الإيذاء التي لا تقع كنتيجة مباشرة للفعل الجنائي بل تحصل من خلال تصرفات رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية.

5. ومن جهة أخرى، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم المادة الأولى من مشروع القانون بواسطة فقرة إضافية تدقق بعض التعابير الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تعريف وضعية الهشاشة في سياق مكافحة الاتجار بالبشر. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص نقلا حرفيا لهذه المصطلحات، كما تم التنصيص عليها في المادة 5 من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن المادة 5 من القانون النموذجي المذكور ينص على أنه " لأغراض هذا القانون تُطبَّق التعاريف التالية

"(أ) استغلال حالة استضعاف " يشير هذا التعبير إلى أي وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنه ليس لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنية؛

"استغلال حالة استضعاف " يعني هذا التعبير استغلال حالة الاستضعاف التي يُوضع فيها شخص نتيجة لما يلي:

1. دخول البلد بطريقة غير قانونية أو من دون وثائق صحيحة؛ 2. حالة الحمل لدى المرأة المعنية أو أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانيه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أي مادة؛ 3. نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً، أو من جرّاء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي؛ 4. تقديم وعود بإعطاء، أو إعطاء، مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني؛ 5. كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم؛ 6. أي عوامل أخرى ذات صلة".

6. وفيما يتعلق بموافقة ضحية الاتجار بالبشر، فقد عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفصل 1-448 من القانون الجنائي ينص على أنه "لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص و حرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت..." و ينص الفصل 14-448 على أن ضحية الاتجار بالبشر لا يكون مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن أي فعل قام به تحت التهديد، متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصياً ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلاً مجرماً بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتصار إعفاء ضحية الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية والمدنية على توفر شرط الرفض، يمكن أن يطرح مشكلة عبء الإثبات. وبالمقابل، ستصبح ضحية الاتجار بالبشر مشتبه فيها إلى حين إثبات العكس. ولذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مقتضى على مستوى الفقرة الرابعة من الفصل 1-448 من القانون الجنائي بمقتضاها لا تكون موافقة الضحية محل اعتبار في حال جرائم الاتجار بالأشخاص.

7. ونظراً لكون الحكم بالأشغال الإلزامية لم يعد مدرجاً ضمن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إلغاء الإشارة إليها الواردة في الفصل 1-448 من القانون الجنائي الوارد في المادة الأولى من مشروع القانون موضوع الرأي الحالي، والتي تستثني من تعريف السخرة الأعمال الناتجة عن إدانة قضائية

8. وفيما يخص بالفصل 2-448، فقد خلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن صيغة الفصل المذكور إشكالية عدم تطبيق مبدأ تفريد العقوبة حسب شخصية المجرم (شخص معتاد على ارتكاب الجريمة أو عاد) وحسب خطورة الجريمة والاضطرابات الاجتماعية التي يمكن أن تترتب عنها. ذلك إن مبدأ تفريد العقوبات منصوص عليه ضمن مقتضيات القانون الجنائي (الفصول من 141 إلى 151). وبناء عليه، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإعادة صياغة هذا الفصل عبر تقوية مقتضياته، وذلك عن طريق اعتبار شخصية الفاعل وتبعات خطورة العقوبة.

وبفعل الخطورة المتباينة للجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر، فإن عدم التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر قد يفسح المجال أمام عدم تطبيق بعض العقوبات التي تبدو قاسية. ولذا فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بالتمييز بين العقوبات بناء على خطورة الجرائم.

9. وفيما يتعلق بالفصل 5- 448 من القانون الجنائي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتدقيق الفعل المرتكب بواسطة "عصابة إجرامية" الوارد في الفصل 5- 448، مقارنة مع الفعل المنصوص على عقوبته في الفصل 2- 448. في حال ارتكابه من قبل "شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين".

إن لهذا التمييز انعكاس على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها ضمن مشروع القانون . غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشير أيضا إلى أن مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالإتجار بالبشر ينبغي أن يشكل نطاق تطبيقه على كل أشكال الاتجار بالأشخاص، سواء أكانت ذات طابع وطني أم كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وسواء أكانت تتعلق بالجريمة المنظمة أم لم تكن، وذلك طبقا للمادة 4 من القانون النموذجي.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا السياق بتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالبشر ضمن تقريرها المقدم عقب زيارتها للمغرب في 2013، والتي تدعو الحكومة إلى "مضاعفة جهودها لمتابعة المتاجرين مع ضمان حقهم في محاكمة عادلة في إطار مقارنة للعدالة الجنائية مبنية على حقوق الإنسان، وإلى إنشاء الإطار القانوني واعتماد الإجراءات اللازمة من أجل ضمان الحماية للضحايا والشهود".

10. وبالنظر لكون بعض شهود جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن يتعرضوا للتهديد، على غرار زوج مرتكب الجريمة أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بحذف البند الثاني من الفصل 448-7 من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى الحماية الموفرة للشهود بمقتضى القانون الحالي، فإنه من الممكن إدراج مقتضيات إضافية أخرى، مثلما هو الحال بالنسبة للمقتضيات الجنائية المتعلقة خاصة بالإمساك العمدي عن تقديم مساعدة لشخص في خطر (الفصل 431 من القانون الجنائي).

و يدعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تدابير تحفيز الشهود على التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، كما تم التخصيص عليها في الفصل 12-448. ويشجع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات مؤسسية لحماية الشهود ووضعهم في مأمن.

11. وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالفصل 14-448 من القانون الجنائي يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف الإحالة (الواردة في المقطع الأخير من الفصل المذكور) على إرادة محتملة أو عدم التعرض للتهديد أو عوامل أخرى قد تستتبعهما المسؤولية الجنائية أو المدنية لضحية الاتجار بالبشر.

و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن موافقة الضحية لا تكون محل اعتبار عند استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-448 من القانون الجنائي. إذ يستحيل منطقياً وقانونياً، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "حصول الموافقة" عندما يتم استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-448. إذ أن الموافقة الحقة لا تكون ممكنة و حاصلة قانوناً إلا إذا كان الشخص يتمتع بملكية الاختيار الحر. وتتماشى هذه الرؤية مع 1 لتوجيهات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (فيينا، 27-29 يناير 2010) بخصوص عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن الأفعال غير القانونية المرتكبة تحت الإرغام أو الجرائم المرتكبة من طرف ضحية الاتجار بالبشر المرتبطة مباشرة بهذا الاتجار. و وبشكل أشمل، فإنه يوصى بإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من العقوبات المحكوم بها في حالات الدعارة والهجرة غير القانونية وباقي الجرائم المرتبطة الناتجة عن الاتجار بالبشر.

التوصيات الخاصة بالمادتين الثانية و الثالثة من مشروع القانون

12. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن تدرج على مستوى المادة 2 من مشروع القانون مقتضى في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية بموجبه يضمن للضحايا إمكانية عودة الضحايا بموافقتهم الحرة بغض النظر عن مشاركتهم المحتملة في دعاوى أمام المحاكم.

13. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تدرج على مستوى المادة 3 من مشروع القانون مقتضى في المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية يضمن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في ما يخص الجرائم المرتبطة بالاتجار في الأشخاص.

14. بالنظر إلى أن المكون غير المهيكل من قطاع الصناعة التقليدية يمكن أن يشكل مجالا محتملا للاتجار بالبشر، فإن المجلس يوصي بأن يدرج في مشروع القانون 27.14 موضوع هذا الرأي مادة مكملة لمقتضيات ال ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي من أجل توسيع الحماية الاجتماعية للعاملين والعاملات في هذا المكون.

15. ويذكر المجلس الوطني بتوصياته السابقة المتعلقة بتعديل مدونة الأسرة لحظر زواج القاصرين دون 18 سنة شمسية، وتجريم كل فعل يرمي إلى إكراه بالغ أو قاصر دون 18 سنة شمسية كاملة على الزواج بوصفه جريمة قائمة الذات، مع إقرار المسؤولية المدنية للأشخاص المشاركين في تهريب هذا الزواج و/أو عقده. كما يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نفس الإطار بتوصيته المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في العمل المنزلي في 18 سنة.

16. وفيما يتعلق بالفصل 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في الفقرة الأولى منه مقتضى ينص على وضع مبادئ توجيهية، وكذلك دليل توجيهي بنص تنظيمي، لفائدة الأشخاص المكلفين بتطبيق العقوبات قصد مساعدتهم على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، ثم توجيههم نحو هيئات ملائمة لتقديم المساعدة لهم.

ويندرج مقترح المجلس في إطار أعمال مقتضيات توصية القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي يوصي الدول بـ "وضع مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون بقصد مساعدتها في كيفية التعرف على هوية الضحايا وإحالتهم إلى الهيئات المناسبة لتقديم المساعدة إليهم. وينبغي أن تشمل تلك المبادئ التوجيهية قائمة بالموثِّرات الخاصة بذلك، والتي يمكن إعادة النظر فيها وتحديث عهدها بحسب الضرورة، إبان فترات فاصلة منتظمة".

17. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستبدال الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 82-5-1 من المسطرة الجنائية وهي "يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر" بالصيغة التالية:

تأمر السلطات القضائية المختصة"، وتجد هذه التوصية تبريرها في ضرورات تحويل إمكانية إصدار أمر بالحماية إلى أمر بالحماية يمنح تلقائيا و بمقتضى القانون 27.14 إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

18. وفي الاتجاه نفسه، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 1- 5- 82 التي تنص على أنه "يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة"، لتصبح "ترخص السلطات القضائية المختصة للضحية الأجنبي..."، وذلك لضمان حماية أكبر لضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز حقوقهم.

19. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأهمية إدراج إجراءات متلائمة مع هشاشة الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر والحد من الإيذاء الثانوي. ويحيل هذا المفهوم إلى ضروب الإيذاء التي لا تقع كنتيجة مباشرة للفعل الجنائي بل تحصل من خلال تصرفات رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية. ولذا يُعتبر الشخص ويُعامل على أساس كونه ضحية للاتجار بالبشر قبل توفر شك كبير حول الفاعل المحتمل للجريمة أو منحه/الاعتراف له رسميا بصفة ضحية.

ويهدف حماية حقوق الأشخاص في وضعية هشاشة وتعزيز ضمانات الدفاع عنهم، يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنه من الأهمية بمكان تخويل القاصر ضحية الاتجار بالبشر تلقائيا الحق في المساعدة القضائية و تعيين محام من أجل الدفاع عن القاصر ضحية الاتجار بالبشر الذي يريد تقديم مطالب مدنية، وذلك على ضوء توجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال ضمن نظام العدالة الجنائية التي تؤكد على ضرورة أن يكون الطفل محور المسلسل القضائي برمته.

و من أجل ضمان حقوق الدفاع للأشخاص في وضعية هشاشة، وبموجب مبدأ إمكانية اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد أيضا على أهمية استفادة هذه الفئة من تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عنها.

20. و يثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإمكانية المخولة للسلطات القضائية المختصة بالترخيص للأجنبي المعني بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة، وحتى بعد ذلك وفق القوانين الجاري بها العمل في المجال.

لكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد، مع ذلك، على أهمية إرفاق هذا الترخيص بترخيص صادر عن السلطات الإدارية المختصة بمنح بطائق الإقامة،

وفي حالة تحديد شخص كضحية للاتجار بالبشر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشجع على تسليمه بطاقة إقامة مؤقتة سواء تعاون مع السلطات المختصة أم لم يتعاون، مع إمكانية تجديدها، وذلك انسجاما مع المادة 7 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي صادق عليه المغرب في 25 أبريل 2011.

21. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأخير بتوصيته بخصوص حماية سرية المعطيات المدلى بها من طرف أشخاص ضحايا الاتجار بالبشر والتي سبق أن قدمها في مذكرته الرئيسية الخاصة بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. وتكميلا لتوصيته تلك، أوصى المجلس أيضا في مذكرته الرئيسية التي لفت الإشارة إليها أن يتم التنصيص على جميع التزامات المساعدين الاجتماعيين في مجال حماية سرية المعطيات في نظامهم الأساسي الموجود قيد الإعداد، وأن يتم الاستلزام من الإعلان الدولي لأخلاقيات العمل الاجتماعي الذي صادق عليه الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين في سنة 2004.

التوصيات الخاصة بالمادة 4 من مشروع القانون

22. فيما يتعلق بالمادة 4 من مشروع القانون موضوع هذا الرأي يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتدقيق نطاق التزامات السلطات العمومية في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوصيات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الواردة ضمن ملاحظاتها الختامية حول التقرير الأولي للمغرب (2013)، والتي مفادها إقرار آليات فعالة لتحديد جميع ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ومساعدتهم، لاسيما بتوفير مراكز لإيوائهم ومباشرة مشاريع لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم.

23. كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتدقيق المسؤولية العائدة إلى السلطات العمومية في مجال التكاليف الحماية و التكفل بالضحايا. ولهذا الغرض ينبغي تعبئة ميزانيات خاصة وكذا شراكات مع منظمات المجتمع المدني.

24. كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بأن تتضمن المادة 4 من مشروع القانون مقتضى يستفيد بموجبه ضحايا الاتجار بالبشر من الولوج المجاني إلى العلاجات خاصة إلى نظام المساعدة الطبية (راميد)

التوصيات الخاصة بالمادة 5 من مشروع القانون

25. يثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان المقتضيات المدمجة في المادة 5 من مشروع القانون الحالي الداعمة للولوج إلى العدالة. و يسجل المجلس أهمية تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من الاستفادة من الولوج الفعلي للعدالة بواسطة حقهم في المساعدة القضائية الملائمة ووضع محامين ومترجمين أكفاء رهن إشارتهم. ويذكر المجلس في هذا الصدد بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 من البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، فإنه على الدول الأطراف أن تكفل تزويد الضحايا بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

توصيات متعلقة بالمادتين 6 و7 من مشروع القانون

26. يدعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (المادتان 6 و7). ويعتبر المجلس أن إحداث هذه الهيئة التي يوصى بأن تضم مختلف الأطراف المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن تحل مشكل قلة المعطيات المتوفرة حول مختلف ظواهر الاتجار بالبشر والدعاوى القضائية والإجراءات المطبقة فعليا في مجال حماية الضحايا والشهود. كما يمكن للجنة أن تقوم بدور آلية تتبع و تقييم سياسة مكافحة الاتجار بالبشر.

وكما سجلت ذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص عقب زيارتها للمغرب في 2013، فإنه "نظرا لعدم وجود بيانات موثوقة عن الاتجار بالأشخاص، فالحاجة ملحة إلى وضع آلية لجمع البيانات عن حالات الاتجار بالبشر، فضلا عن الأشكال ومختلف المظاهر والاتجاهات المرصودة في هذا المجال؛ علما بأن هذه البيانات ضرورية لصياغة إجراءات واعية

للتصدي للاتجار بالبشر. " كما أن حيثيات وشروط تأليف اللجنة وكيفية سيرها، التي سيحددها نص تنظيمي، تنتظر التدقيق. وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه اللجنة يمثل إعمالاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 9 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي يلزم الدول الأطراف بوضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتقوية التعاون مع السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوسيع اختصاصات اللجنة المذكورة وتخويلها مهمة التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

27. وأخيراً يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يعاد إدراج مقتضى، كما كان عليه الأمر في صيغة سابقة من مسودة مشروع القانون يخول المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاص مقرر وطني مستقل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ولذا، فإن المجلس لن يكون بالضرورة عضواً في اللجنة الوطنية، بل سيعمل بشكل وثيق مع السلطات المعنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاعات الوزارية على جمع المعلومات الضرورية لصياغة تقريره.

ملحق

تدابير مواكبة

بالنظر إلى أن المادتين 6 و 7 من مشروع القانون يتعلقان باختصاصات اللجنة الوطنية للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالبشر واختصاصاتها، فإن المجلس يوصي بعده بعدد من التدابير من شأنها تقوية عمل اللجنة المذكورة:

- الانضمام لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، المفتوحة للانضمام إليها من طرف الدول غير الأعضاء بالمجلس المذكور؛

- استحضارا لتوصيات لجنة حقوق الطفل المقدمة سنة 2014، يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أهمية تنظيم حملات للتوعية على مستوى القطاع السياحي و الجمهور الواسع كوسيلة فعالة للوقاية ضد السياحة الجنسية مع الأطفال. كما يشدد المجلس على ضرورة نشر والتوزيع على نطاق واسع للميثاق المغربي للسياحة المستدامة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية لدى وكالات الأسفار وفي قطاع السياحة بصفة عامة. ويحدد الميثاق المغربي للسياحة المستدامة، التي ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إعدادها التزام الفاعلين في قطاع السياحة بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي.
- بلورة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس تشاوري وتشاركي؛
- وضع برنامج تكوين خاص لتعزيز قدرات المسؤولين على إنفاذ القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (شرطة مراقبة الحدود، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القضاء، الخ). و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن تخصص بعض الفاعلين المكلفين بمكافحة الاتجار بالبشر إجراء مدرج ضمن الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء المعتمدة في 2014 وذلك عبر إحداث وحدة متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر، مكونة من رجال سلطة.
- تقوية الشراكات مع الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، بما في ذلك مجال التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر. و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء نصت على وضع خلية للتعاون مع الجمعيات، لتدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود على وجه الخصوص، ونظام للتبليغ (رقم أخضر).
- يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلبن تدمج الوزارات المعنية (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة)، ظاهرة الاتجار بالبشر ضمن نظامها لجمع المعلومات،

- وأخيرا يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بإطلاق بحث وطني حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص